

اسم المقال: تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"

اسم الكاتب: حلا محمد زودة، هلا أحمد شحادة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8489>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 1

شعبان 1443 هـ / مارس 2022 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"

حلا محمد زودة

هلا أحمد شحادة

كلية الحقوق - جامعة حلب

حلب - سوريا

تاريخ القبول: 2020-05-19

تاريخ الاستلام: 2020-01-28

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة مدى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين. وقد حاولنا بدايةً توضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية من خلال بيان متطلبات تطبيقها سواءً الشروط الفنية أو القانونية. بالإضافة إلى تقييم تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، وذلك من خلال توضيح المزايا التي يُحقّقها تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، وذلك بالنسبة للمجتمع من جهة والحدث الجانح من جهة أخرى، مع ضرورة إلقاء الضوء على أهم الإشكاليات والعقبات التي تواجه تطبيقه. وقد تمّ إجراء هذه الدراسة في ضوء أحكام كلّ من تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا والجزائر، وفي نهاية البحث توصلنا إلى عددٍ من النتائج والمقترحات، حول أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة وعن التوقيف الاحتياطي، وما تحقّقه من فوائد في إعادة تأهيل وإصلاح الحدث الجانح، بالإضافة إلى كيفية تفادي المشكلات والعقبات التي تواجه تطبيقه من خلال تقييد نظام المراقبة الإلكترونية ورفع سوية الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية الاعتداد بالبدائل في إصلاح الأحداث الجانحين.

الكلمات الدالة: المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني، الحدث الجانح، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، بدائل العقوبات، التوقيف المؤقت

المقدمة:

إنّ السياسة الجنائية المعاصرة تدعو لأخذ بدائل العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان ولا سيما عندما يُمكن من خلالها إصلاح وإعادة تأهيل مُرتكب الجريمة، ويعدّ نظام المراقبة الإلكترونية نتاجاً للتقدّم التكنولوجي والذي انعكس على المُعاملة العقابية بشكل واضح⁽¹⁾، وقد لجأت العديد من الدول المُتقدّمة إلى تقنين تطبيق هذا النظام؛ إذ أثبتت تجاربها بأنّ اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية في المراقبة له فاعلية كبيرة من شأنها تلافِي مساوئ ومشكلات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة.

أجاز المُشرّع الإماراتي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المرسوم بقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) عام 2018، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية القانون الاتحادي رقم (35) عام 1992⁽²⁾، وقد عرّف القانون الأخير في المادة (355) منه المراقبة الإلكترونية على أنّها: "حرمان المُتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيّب في غير الأوقات الزمنية المُحدّدة له عن محل إقامته أو أيّ مكان آخر يُعيّنه الأمر الصادر من النيابة العامّة أو المحكمة المُختصة بحسب الأحوال، ويتمّ تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مُدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة"، ولكنه لم ينصّ على إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين.

ويُثار التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق مثل هذا النظام على الأحداث الجانحين، ولمعرفة مدى إمكانية تطبيق هذا النظام على الأحداث الجانحين لا بُدّ من تناول مُتطلّبات

(1) تمّ إدخال نظام المراقبة الإلكترونية تاريخياً إلى التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة منذ عام 1971، وبدء التطبيق الفعلي له منذ عام 1987 في ولاية فلوريدا، وقد تمّ دمج السوار الإلكتروني مع تدبير البيت، ويستخدم كبديل عن الحرية المراقبة. وفي عام 1987، طبّقت كندا هذا النظام كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وتبنته انكلترا عام 1989 والسويد عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدّة، وفي هولندا عام 1995، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، وكذلك في الإفراج الشرطي وطبقته بلجيكا وأستراليا عام 1997. راجع:

Voir, T.papthéodorou (Théodore), (1999), Le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, Revue pénal comparé. Bulletin de la Société générale et Législation pénale, 123e année, n°1, p.111. et, Jean pradel, (2016), Droit pénal comparé, 4^e édition, Dalloze, précis, Droit privé, p.662 - 663.

وتمّ ادخاله من قِبَل المُشرّع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (97 / 1159)، 1997، والقانون رقم (516 / 2000)، 2000.

(2) تمّ تحميل القانون من موقع وزارة العدل لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة، على الرابط التالي: <https://smart->justice.moj.gov.ae>

تطبيق المراقبة الإلكترونية في التشريعات التي أخذت به، لمعرفة فيما إذا كانت تتوفر في قضايا الأحداث الجانحين أم لا. وفي حال توافر هذه المتطلبات، فما مدى فعالية المراقبة الإلكترونية، وما الفائدة المرجوة من تطبيقها على الأحداث الجانحين؟

ولأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث أُعتمد المنهج التحليلي المقارن من خلال التحليل والمقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والجزائري والإماراتي. وقد قُسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: متطلبات تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

المبحث الثاني: تقييم تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

المبحث الأول: متطلبات تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

سنورد بدايةً -باختصار- التعريف اللغوي للمراقبة، فهي مُشتقة من الرقيب وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم حارسهم، وارتقب المكان؛ أي: علا وشرف⁽¹⁾. ومصطلح إلكترونية يُعبّر عن النظم الحديثة في الاتصالات، وبذلك فإنّ المراقبة الإلكترونية تعني الحفاظ على الشيء من خلال الوسائل الإلكترونية⁽²⁾.

أمّا المراقبة الإلكترونية (Le placement sous surveillance électronique) والتي يرمز لها بـ (P.S.E) المقصود بها في القانون الجزائري فهي: "أحد الأساليب المُبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يُسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكتروني"⁽³⁾.

إنّ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يفرض توافر عدّة مُتطلبات فنية نظراً لطبيعته الخاصّة التي تفرض آلية تنفيذ مُعيّنة، بالإضافة إلى ضرورة توافر المتطلبات القانونية التي يفرضها المُشرّع في القانون. ولذلك سنتناول المتطلبات الفنية (المطلب الأول) والمتطلبات القانونية (المطلب الثاني).

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (1985)، لسان العرب، ج5، لبنان، دار المشرق العربي، ص424.

(2) الدولية مشعل ناصر مرشد، (2018)، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، ص49.

(3) راجع، أوتاني صفاء، (2009)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة بحوث جامعة دمشق، سورية، (1)25، ص131.

المطلب الأول: المتطلبات الفنية

يحتاج نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، وهي:

أولاً- جهاز الإرسال:

تتطلب المراقبة الإلكترونية وجود جهاز إرسال يحمله الخاضع للمراقبة، وفي ذلك جاء في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه: "تلتزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طول فترة الوضع تحت المراقبة" ويكون جهاز الإرسال عبارة عن سوار إلكتروني يتم تثبيته على معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة؛ إذ يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة.

ثانياً- مركز الرصد:

يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة يدعى (مركز الرصد) تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار بإرساله عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي. ويكون مركز الرصد أحد المنشآت العقابية، ويتم من خلاله جمع المعلومات والاتصالات الخاصة بالشخص الخاضع للمراقبة، بحيث يتلقى إشارة مستمرة من جهاز الإرسال لرصد تحركات الخاضع للمراقبة للتأكد من تنفيذه للتدابير. وقد تطورت آلية جهاز الرصد، بحيث أصبح عبارة عن حزام أو رباط بالكتف، ويتم توصيله بالقمر الصناعي (GPS). بحيث يتلقى إشارة القمر الصناعي لتحديد الموقع مع وصله عن طريق الهاتف النقال⁽¹⁾.

وبذلك تنوّعت آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية بين الدول التي أخذت به، ويُمكن القول بوجود ثلاث طرق شائعة في تنفيذ هذه المراقبة، وهي⁽²⁾:

1. المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت، وهي التي أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

2. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يُرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية؛ إذ يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.

(1) مصطفى خالد حامد، (2012) عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، (9)، ص 195.

(2) راجع، صباح محمد صبحي سعيد، (2017)، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، (45)27، ص 754 - 755.

3. طريقة البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا، تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات مُحَدَّدة بشكل مُنقَطَع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المُراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات مُحَدَّدة إلى الجهة المُشرفة على المراقبة، والتي تتعرّف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المُحدّد له⁽¹⁾.

وقد تكون هذه الإشارات المُرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة الإلكترونية في المكان المُحدّد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال⁽²⁾. ويُشرف على هذه العملية جهاز مركزي تتبع للمؤسسات العقابية أو شركات خاصة⁽³⁾.

ثالثاً. مكان إقامة:

يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون الخاضع لهذه المراقبة له محل إقامة ثابت ومعروف. وإذا كان مُقيماً مع غيره في مسكن واحد ففي هذه الحالة يلزم موافقة هذا الشخص، ويجب أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مُزوَّداً بخط هاتفي ثابت وفَعَال أو وجود هاتف محمول الذي يحتوي على تحديد الموقع الجغرافي (Global Positioning System) والذي يُطلق عليه (GPS). وهو ما يُعرف بنظام (LBS) الذي يقوم بتحديد المواقع الهاتف (GSM)، واستقبال إشارات تدلّ عن مكان تواجد الشخص، كما أنه يُتيح التواصل مع الخاضع للمراقبة عبر رسائل البريد القصيرة الـ (SMS).

كما يتطلب أيضاً تنفيذ المراقبة الإلكترونية الحصول على شهادة طبية تُفيد بأنّ الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأدّى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاصّ بالمراقبة⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول آلية عمل السوار الإلكتروني، راجع المقال المنشور على الإنترنت:

Cédric Lefèbre, (2009), La surveillance électronique aujourd'hui modalité d'exécution de la peine, et demain.

<<http://www.justice-en-ligne.be/article99.html>> last visited: (1september, 2019, 16:00).

(2) راجع، عبيد أسامة حسنين، (2009)، المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص74.

(3) راجع، عبيد أسامة حسنين، مرجع سابق، ص76.

(4) راجع، أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: المتطلبات القانونية

إنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يُمكن أن يتمّ إلا بتوافر عدّة شروط يُنظّمها القانون، ويُمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي:

أولاً- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

سنقوم بتناول شرط نوع العقوبة، وهي كونها سالبة للحرية بالنسبة للراشدين، ومدى إمكانية تحقيقها بالنسبة للأحداث الجانحين:

1. بالنسبة للراشدين: يقتصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبالنتيجة لا يُمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالمصادرة والغرامة⁽¹⁾. ويتربّط على ذلك أنّ الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يستفيد من المراقبة الإلكترونية⁽²⁾.

وقد اشترط المُشرّع الإماراتي في المادّة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. أن تكون المدّة المحكوم بها هي الحبس لمدّة لا تزيد عن سنتين، وذلك في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن ظروف المحكوم عليه أو سنه تُرجح أنّه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة أخرى، وتمّ إثبات أنّه يمارس نشاط مهني أو يتابع تعليمه أو أنّه المُعيل الوحيد لأسرته أو أية ظروف أخرى يعود تقديرها للمحكمة، ولا يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه المُعتاد.

وكذلك نصّت المادّة(380) من القانون نفسه أنّه يُمكن الحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية بعد مضي نصف مدّة الحبس المحكوم بها، شرط أن تكون مدّة العقوبة المحكوم بها لا تقلّ عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات. وذلك من خلال طلب يُقدمه المكوم عليه إلى النيابة العامّة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقّي مدّة تنفيذه للعقوبة.

أمّا المُشرّع الجزائري فقد اشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة، حيثُ نصّ على أنّه لا يُمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا كانت المدّة أكثر من ثلاث سنوات، أو كانت المدّة المُتبقّية من تنفيذ العقوبة تتجاوز ثلاث السنوات⁽³⁾.

(1) المادّة (7 - 723)، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. المعدّلة بالقانون (896)، 2014.

(2) راجع، أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص138.

(3) المادّة (150) مُكرّراً من القانون رقم (18 - 01)، 2018 المُتمّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.

ومن الجدير بالذكر، أنّ هذا هو اتجاه المُشرِّع الفرنسي أيضاً؛ إذ أجازَ للمحكمة أن تضع المحكوم عليه تحت المُراقبة الإلكترونية إذا كانت العقوبة قصيرة المدّة، وقد حدّدتها بمُدّة سنتين أو أقل⁽¹⁾.

ونحن نُؤيّد موقف التشريعات موضع الدراسة في جعل الوضع تحت المُراقبة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة دون غيرها؛ لأنّ مثل هذه العقوبات هي بحاجة فعلاً لإيجاد بدائل تتلافى بها المساوىء والانتقادات التي وجّهت لها.

وكذلك نتفق مع المُشرِّع الإماراتي في أنّه لا مانع من وضع المحكوم عليه تحت المُراقبة الإلكترونية بدلاً من قضاء المدّة المُتبقية له في السجن، إذا كانت المدّة المُتبقية للعقوبة لا تتجاوز المدّة التي يُحددها القانون لتطبيق المُراقبة الإلكترونية، وكان المحكوم عليه حسن السيرة خلال مدّة تنفيذه للعقوبة، وعندما يرى القاضي أنّه من الأفضل إتمام العلاج خارج المؤسسات العقابية.

2. بالنسبة للأحداث الجانحين: إنّ شرط العقوبة السالبة للحرية ينطبق على الأحداث الجانحين؛ وذلك لأن التشريعات الخاصة بالأحداث بالرغم من محاولة التقليل من العقوبات، إلّا أنّها نصت على حالات يُمكن فيها فرض عقوبات مُخففة على الأحداث وهي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدّة. فالمُشرِّع الفرنسي حصر حالات فرض العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، فلا يجوز فرضها قبل بلوغ الحدث سن الثالثة عشرة وفي حالات ضيقة⁽²⁾، وبالمثل فعل المُشرِّع الجزائري.

وفيما يخصّ المُشرِّع الإماراتي فقد أجاز فرض عقوبات مُخففة على الحدث إذا ارتكب جناية أو جنحة وتجاوز سنة السادسة عشرة⁽³⁾، وقد أجاز المُشرِّع الإماراتي استبدال العقوبة المُخففة بأيّ من التدابير المنصوص عليها في القانون الخاص بالأحداث.

(1) المادة (1 - 26 - 132) من قانون العقوبات الفرنسي المُحدّثة بموجب القانون رقم (1436)، 2009.

(2) فرّق المُشرِّع الفرنسي بين نوعين من الأحداث الجانحين، تضمّ الفئة الأولى الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنّما يتّخذ بشأنهم تدابير إصلاحية، كالنوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مُؤتمن. وتضمّ الفئة الثانية الأطفال الذين بلغوا الثالثة عشرة، ولم يبلغوا الثامنة عشرة، وهنا أيضاً لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلّا في أضيق الحدود، وتكون هذه العقوبات مُخففة. الأمر الفرنسي الصادر في 2 / 2 / 1945، مُشار إليه لدى: كامل شريف سيد، (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ص231.

(3) المادة (8)، القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المُتحدة في شأن الأحداث الجانحين والمُشرّدين، رقم (9) 1976. منشور في العدد (42) من الجريدة الرسمية، تاريخ النشر: 15 / 11 / 1976.

وفما يتعلّق بالشروط التي جاءت في المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فإنّها لا تتعارض مع إمكانية توافرها بالنسبة للحدث، ولا سيما أنّنا نستنتج من عبارة: "أو أيّة ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال" أنّ المُشرّع أعطى المحكمة السلطة التقديرية لتقرير فيما إذا كانت ظروف المحكوم عليه تستدعي تطبيق المراقبة الإلكترونية، وبذلك من الممكن اعتبار سن الحدث وصغره ظرف يستدعي استبدال العقوبة السالبة للحرية بالمراقبة الإلكترونية.

ثانياً- اشتراط بعض التشريعات أن يكون الحكم نهائياً:

سنتناول شرط أن يكون الحكم نهائي بالنسبة للراشدين وفقاً للتشريعات موضع الدراسة، وكذلك مدى إمكانية توافر هذا الشرط بالنسبة للأحداث الجانحين.

1. بالنسبة للراشدين: اشترط المُشرّع الجزائري أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية نهائياً⁽¹⁾، كونه عدّ المراقبة الإلكترونية بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة. وفي ذلك اعتبر بعض الفقه⁽²⁾ أنّ المُبرّر الأساسي لنظام المراقبة الإلكترونية هو الحلّ محلّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة⁽³⁾، مع أنّ المراقبة الإلكترونية أكثر فائدة للمتهم من الحبس الاحتياطي الذي يمسّ بالحرية ويتعارض مع قرينة البراءة⁽⁴⁾، وهذه الأخيرة هي من المبادئ التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في المادة (11 / 1) حيث نصت على: "كلّ شخص متّهم بجريمة يُعتبّر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

- (1) المادة (150) مُكرّر 3 من القانون المتّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.
- (2) راجع، سالم عمر، (2000)، المراقبة الإلكترونية "طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص26.
- (3) تتّجه معظم التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، إلى قصر تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم كبديل عن عقوبة الحبس، سواء أكان ذلك بالنسبة للبالغين أو الأحداث، في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى، إلى تطبيق هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس والتوقيف الاحتياطي، ففي انكلترا تمّ إقرار نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية 1991. راجع، الوليد ساهر ابراهيم، (2013)، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحدّ من مساوئ الحبس الاحتياطي "دراسة تحليلية"، مجلّة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزّة - فلسطين، (1)21، ص671.
- (4) حيث أن الأصل أنّ عدم تقييد حرية الشخص إلا بحكم قطعي، للتوسع راجع، المغاربة صفاء خالد عنيزان، (2018)، الضمانات القانونية للحدّ من التدابير والعقوبات السالبة للحرية في جرائم الأحداث "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كليّة الدراسات العليا، عمان، الاردن، ص74 - 76.

وهذا ما تلافاه المُشرِّع الإماراتي في المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. عندما أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية مؤقتاً بدلاً من الحبس الاحتياطي، وذلك بعد موافقة الشخص أو بناءً على طلبه.

ولكنه استثنى من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة (363) من القانون المذكور أعلاه الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الابتعاد عن الدولة.

ونرى أنّ المُشرِّع الإماراتي كان مُوقفاً في ذلك فالأصل، هو براءة الإنسان وعدم سلب حريته، إلا بعد صدور حكم بات، وبما أنّ الحبس الاحتياطي جاء للضرورة واستثناءً من هذا المبدأ، فلا بُدَّ من وضع ضوابط وتقييده وعدم اللجوء إليه إلا عند الحاجة.

وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن تجاهل أنّ الحبس الاحتياطي يُعادل العقوبة لما ينجم عنه من سلب لحرية الموقوف، والذي قد تثبت براءته في نهاية المطاف ممّا يلحق بأضرار مادية ومعنوية للشخص الموقوف. وبالنتيجة فإنّ وجود نظام حديث كالمراقبة الإلكترونية يُقلل قدر الإمكان من هذه الأضرار⁽¹⁾.

ونرى أنّ تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، وذلك لأنّ المركز القانوني للمحبوس احتياطياً يختلف عن المركز القانوني للمدان، فالأخير تقرّر مصيره بحكم بات أيّ هناك إدانة يقينية للمتهم، وهو ما يعني استحقاقه للإيلاء الذي تحقّقه العقوبة. أمّا المحبوس احتياطياً فهو ما زال متهماً -في مرحلة الشك- يستفيد من قرينة البراءة، فإذا خضع لنظام المراقبة الإلكترونية وتمّ حفظ الأوراق أو صدر حكم بالبراءة، فإنّ الأضرار التي تكون قد لحقت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس احتياطياً في حالتي حفظ الأوراق والبراءة.

كما أنّ المراقبة الإلكترونية تحقّق نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة المُتمثّلة في ضرورة السعي لكشف الحقيقة ومُعاقبة الجاني، وبين المصلحة الخاصة بالفرد المُتمثّلة في ضرورة الحفاظ على حقه في الحرية وعدم المساس بقرينة البراءة التي يتمتّع بها؛ إذ إنّ التوقيف الاحتياطي يُؤدّي إلى تكوين صورة سلبية للموقوف لدى أفراد المجتمع من حوله، وبذلك فإنّ المراقبة الإلكترونية تخفف من حدّة الصورة هذه الصورة.

2. بالنسبة للأحداث الجانحين: إنّ صدور حكم نهائي على الحدث شرط لفرض المراقبة الإلكترونية على الحدث؛ لأنّ المُشرِّع الإماراتي في المادة 28 / من

(1) راجع، الوليد ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص674.

قانون الأحداث الجانحين الاتحادي، نصّ على عدم جواز حبس الحدث احتياطياً، وحينئذٍ لا يُمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية إلا كبديل عن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدّة بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى. بخلاف المُشرّع الجزائري الذي أجاز توقيف الحدث احتياطياً في التحقيقات الأولية بشرط ألا يقلّ عمره عن ثلاث عشرة سنة، وأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة مُخلّة بالنظام العام يتجاوز الحدّ الأقصى لعقوبتها الحبس لمدّة خمس سنوات. وفي حين أنّه ميّز في مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز توقيف الحدث الذي لم يتجاوز السادسة عشرة فقط في الجنائيات، والذي تجاوز السادسة عشرة ولم يبلغ الرشد يجوز توقيفه في الجرح والجنائيات التي تشكّل خطراً على النظام العام ولمدّة لا تتجاوز شهرين لا يجوز تمديدها، أمّا في مرحلة التحقيق النهائي فيجوز توقيفه مهما كانت جسامه الجريمة على ألا تتجاوز المدّة شهرين غير قابلة للتجديد⁽¹⁾.

لذلك نرى أنّه من الممكن تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف الاحتياطي بالنسبة للمُشرّع الجزائري. ومن الجدير بالذكر أن المُشرّع الإماراتي نصّ في المادة 28 / أنّه في حال دعت الظروف لآخذ إجراء تحفظي يُمكن للنيابة إيداع الحدث في إحدى دور التربية المُعدّة للرعاية على ألا تزيد مدّة الإيداع عن أسبوع، وأجاز بدلاً من الإيداع- الأمر بتسليم الحدث إلى والديه أو من له وصاية عليه مع الالتزام بتقديمه عند كل طلب، فما المانع من إمكانية استبدالها بالمراقبة الإلكترونية أيضاً، ولا سيما إذا كانت مصلحة الحدث البقاء من مكان مُحدّد بعيداً عن دور التربية التي يُمكن أن تسبّب أضراراً على نفسيته. وهنا نرى أنّه يُمكن إضافة بند ينصّ على جواز وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من إيداعه دور التربية، وذلك إذا رأت النيابة الحاجة لذلك وأنّ مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

ثالثاً: موافقة المحكوم عليه

يتّم تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للبالغين، أم بالنسبة للأحداث الجانحين، بشرط أن يكون الحدث في سن يُمكن فرض عقوبات عليه⁽²⁾.

وفي ذلك اشترط المُشرّع الجزائري موافقة المحكوم عليه، أو مُمثّله القانوني إذا كان قاصراً. كما أنّه نصّ على أنّ المراقبة الإلكترونية تتمّ بتقديم طلب من قِبَل الراغب من الاستفادة من هذا النظام⁽³⁾. وكذلك اشترط قانون العقوبات الفرنسي موافقة من يُمارس

(1) م/48، م/49، قانون حماية الطفل في الجزائر.

(2) المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(97 - 1159) 1997. راجع، صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص138. وراجع أيضاً، الوليد ساهر ابراهيم، مرجع سابق، ص667.

(3) المادة(150) مُكرّر 2 - 4 من القانون المُتمّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.

السلطة الأبويّة عليه أيّ ولي الحدث⁽¹⁾. وفيما يخصّ المشرع الإماراتي، فإنّه اشترط موافقة الشخص الذي سيتمّ وضعه تحت المراقبة الإلكترونيّة⁽²⁾، ولكن لم يشير إلى الحالة التي يكون فيها الشخص حدث. ونرى أنّه لا مانع من القول بأنّ الموافقة تكون لممثله القانوني، لكونها كأى قرار آخر يحتاج موافقة ممثله القانوني.

وهنا يُثار التساؤل عن أهميّة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونيّة على الأحداث؛ إذ يرى جانب من الفقهاء إلى أنّ تطبيقه على الأحداث ليس له أهميّة كبيرة؛ لأنّ تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأحداث يكون في مجال ضيق⁽³⁾.

ولكن لا نؤيّد هذا الاتجاه من الفقه، نظراً للأهميّة البالغة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونيّة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأحداث الجانحين؛ لأنّ الحدث هو في سن حرج يكون من الأولى فيه أن يخضع للمراقبة الإلكترونيّة بدلاً من التواجد في المؤسسات المخصّصة لسلب الحرية، سيّما في وضعها الراهن. فالمشرع الإماراتي كما طرحنا سابقاً أجاز للقاضي استبدال العقوبات المخففة بالتدابير، فما الذي يمنع من إمكانيّة استبدالها بالمراقبة الإلكترونيّة.

ناهيك، عن أنّ جنوح الطفل في مرحلة الحداثة يكون نتيجة لظروف معيّنة يعيشها، وإنّ إبقائه في كنف أسرته يكون أكثر نجاحاً وأفضل لإصلاح الحدث، بدلاً من تركه في المؤسسات التي يتعرّض فيها للاختلاط مع أشخاص آخرين يكتسب منهم الكثير من الصفات السيئة.

ولكن من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنّ الجنوح لم يكن بسبب أسرته، وأن يتبيّن أنّ إصلاحه وإعادة تأهيله في المنزل أفضل من الوضع في المؤسسة، وذلك يعود لتقدير القاضي الذي يستخلصه من نتائج الفحوصات التي تجري للحدث.

(1) المادة (1 - 26 - 132) من قانون العقوبات الفرنسي المحدثّة بموجب القانون رقم (1436) 2009. حيث جاء فيها:

"La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale".

(2) إنّ ضرورة موافقة المتهم يمكن استنتاجها من المادة (361) والمادة (380) من القانون الاتحادي الخاص بالإجراءات الجزائيّة في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

(3) تحدّثنا عن حالات فرض العقوبات على الأحداث في التشريعات موضع الدراسة في ص 10 - 11 من هذا البحث.

رابعاً- احترام سلامة المحكوم عليه:

اشترطت التشريعات موضع الدراسة، حيث أكد المشرع الفرنسي على ضرورة احترام كرامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، والحفاظ على سلامته، واحترام حياته الخاصة فترة التنفيذ، والتأكد من عدم مساسها بصحته⁽¹⁾. وكذلك أكد المشرع الجزائري أن الحفاظ على كرامة وسلامة وخصوصية الشخص تحت المراقبة، وأن تتم مراعاة متابعة علاجه إذا كان مريضاً، ونشاطه المهني وتحصيله العلمي⁽²⁾.

وقد نصَّ المشرع الإماراتي صراحةً في المادة(355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه عند تحديد الأماكن يجب مراعاة النشاط المهني أو الحرفي أو التعليم أو التدريب أو تلقي المعالجة الطبية أو أي ظرف تقدره النيابة أو المحكمة المختصة، وكذلك نصَّ صراحةً في المادة(356) من القانون المذكور، على احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

خامساً- التزام المحكوم عليه بالواجبات:

أوجب المشرع الفرنسي الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أن يلتزم بعدم المغادرة لمنزله أو للمكان الذي يتم تنفيذ المراقبة فيه، والأماكن والأوقات التي يحددها القاضي له⁽³⁾، وقد يفرض عليه القاضي بعض الواجبات الأخرى، مثل:

(1) المادة (8 - 723)، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم(204)، 2004، حيث جاء فيها:

" La mise en oeuvre doit garantir le respect de la dignité, de l'intégrité et de la vie privée de la personne."

كما أجازَ قانون الإجراءات الفرنسي للقاضي أن يُعين طبيباً للتحقق من أن التنفيذ ليس له أي تأثير سلبي على صحة الشخص المُدان، وهذا التعيين يتم بناءً على طلب الشخص المُدان. فقد وردَ في المادة (12 - 723) المُعدلة بموجب القانون رقم(205):

"Le juge de l'application des peines peut à tout moment désigner un médecin afin que celui-ci vérifie que la mise en oeuvre du procédé mentionné au premier alinéa de l'article 723 - 8 ne présente pas d'inconvénient pour la santé du condamné. Cette désignation est de droit à la demande du condamné. Le certificat médical est versé au dossier."

(2) المادة(150) مُكرَّر 2 - 7 من القانون المُتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.

(3) المادة(2 - 26 - 132) من قانون العقوبات الفرنسي المُحدثة بموجب القانون رقم(204)، 2004. حيث جاء فيها:

"Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction

- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكومين عليهم أو الأشخاص الذين يرى القاضي أنّ وجودهم يُسبّب عرقلة لعملية إعادة التأهيل.
- عدم الاجتماع بالضحايا.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً.
- الاستجابة إلى استدعاءات القاضي أو السلطة التي يُعيّنها القاضي⁽¹⁾.

وكذلك فرض المُشرّع الإماراتي عدّة التزامات، في إعلام النيابة المختصة بتنفيذ الحكم بأيّ تغيير يطرأ على مكان إقامته أو وظيفته، وعند رغبته في الانتقال عن محل إقامته لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً داخل الدولة وعند عودته. وتلقي زيارات دورية من المختصين للتحقق من وسائل معيشتة وتنفيذه التزاماته⁽²⁾.

كما أجازت المادة (271) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للمحكمة عند الحكم بالمراقبة الإلكترونية أن تُلزم المحكوم عليه ببعض التدابير المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽³⁾، وهي: حظر ارتياد بعض المحال العام، والمنع من الإقامة في مكان مُعيّن. وكذلك أجازت فرض واحد أو أكثر من التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية، وهي⁽⁴⁾:

- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.
- حظر ممارسة عمل معيّن
- سحب ترخيص القيادة
- إغلاق المحل.

de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci."

- (1) المادة (150) مُكرّر 5-6 من القانون المُتمّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.
- (2) المادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.
- (3) المادة (110 / 21-) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتّحدة، رقم (3) 1987. والمعدّل بالقانون رقم (34)، 2005، والقانون رقم (52) 2006. منشور في العدد (182) من الجريدة الرسمية، تاريخ النشر: 20 / 12 / 1987.
- (4) المادة (122) من قانون العقوبات الاتحادي.

وبالنسبة للأحداث الجانحين لا يوجد ما يمنع القاضي من فرض بعض الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين، بما يسهم في إصلاح الحدث الجانح ولا يتعارض مع مصلحته في الإصلاح وإعادة التأهيل.

ومن خلال الشروط السابق ذكرها، نجد أنه يمكن أن تنطبق على الأحداث، فلا مانع من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليهم؛ إذ يمكن فرض عقوبات سالبة للحرية على الأحداث، كما يمكن استبدالها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما تقتضي المصلحة ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن توافر الشروط اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية، لا يعني أنها يمكن أن تستمر طيلة الفترة التي حددها القاضي فقد يطرأ ما يؤدي إلى إنهاء المراقبة، فقد أكد المشرع الجزائري على أنه في حال عدم التزام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بالالتزامات التي يحددها القاضي له، يتم إلغاء المراقبة الإلكترونية ويعود المحكوم عليه ليكمل ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات المختصة لذلك⁽¹⁾. وكذلك أجاز المشرع الفرنسي للقاضي إلغاء المراقبة الإلكترونية في حال لم تعد شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مستوفاة، وفي حال لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، وتقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع⁽²⁾.

وكذلك ذكر المشرع الإماراتي حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية، وهي: إذا ظهر للمحكمة أن المحكوم عليه تم صدور حكم نهائي بحقه سابقاً بعقوبة مقيدة للحرية ولم تكن على علم بها وقت الحكم بالمراقبة الإلكترونية، وكذلك عندما يثبت في تقارير الفحوصات الطبية -التي تتم أثناء فترة المراقبة- أن المراقبة الإلكترونية تُسبب ضرر للمحكوم عليه، وتنتهي المراقبة أيضاً بطلب من المحكوم عليه، وفي حال استحالة تنفيذها كتخلف أحد الشروط اللازمة لها⁽³⁾.

(1) المادة (150) مكرّر 10 من القانون المتّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر. وراجع أيضاً، بكرابي محمد المهدي، عبد القادر حباس (2019)، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، 11(3)، ص 279.

(2) فقد جاء في المادة م(1 - 7 - 723) من قانون الإجراءات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم (525)، 2011. "Si les conditions qui ont permis au tribunal de décider que la peine serait subie sous le régime du placement sous surveillance électronique ne sont plus remplies, si le condamné ne satisfait pas aux interdictions ou obligations qui lui sont imposées, s'il fait preuve de mauvaise conduite, s'il refuse une modification nécessaire des conditions d'exécution ou s'il en fait la demande, le bénéfice du placement sous surveillance électronique".

(3) المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائئية الاتحادي.

وبالنسبة للأحداث الجانحين فإنه يُمكن للمحكمة أن تعدّل أو إنهاء المراقبة الإلكترونيّة؛ لأنّه في الأصل أعطاها المُشرّع الإماراتي الحق في تعديل التدابير التي تفرض على الحدث من تلقاء نفسها بعد الاطّلاع على التقارير الدورية أو بناءً على طلب الحدث أو المسؤول عنه، وذلك بما تفرضه مصلحة الحدث في إصلاحه وإعادة تأهيله⁽¹⁾.

المبحث الثاني: معوقات ومبررات تطبيق المراقبة الإلكترونيّة على الأحداث الجانحين

إنّ تطبيق المراقبة الإلكترونيّة على الأحداث الجانحين يواجه صعوبات وإشكاليّات عند تطبيقه، ومع ذلك فإنّ هناك مزايا عديدة تعد بمثابة مبررات للأخذ بالمراقبة الإلكترونيّة ولذلك سنتعرّف على معوقات تطبيق المراقبة الإلكترونيّة على الأحداث الجانحين (المطلب الأول)، ومن ثمّ تناول مبررات تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات تطبيق المراقبة الإلكترونيّة على الأحداث الجانحين

إنّ تطبيق المراقبة الإلكترونيّة على الأحداث الجانحين - ضمن الشروط التي يُحددها القانون - يُحقّق العديد من المزايا التي سبق ذكرها، ولكن هذا لا يعني أنّ تطبيق المراقبة الإلكترونيّة لم يتعرّض للنقد، فقد واجه تطبيقه العديد من الإشكاليّات أهمّها:

أولاً- عدم تقبّل الرأي العام

إنّ بقاء الحدث في منزله مع وضع جهاز للمراقبة الإلكترونيّة كبديل عن حبسه تنفيذاً للعقوبة المفروضة عليه، قد لا يتقبّله المجتمع، لأنّه سيتمّ تفسير الأمر على أنّه تراخ في ردّة الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، وتقصير في الحماية الجزائيّة، فالمجتمع ينظر للعقوبة كرمز للإيلام والردع⁽²⁾.

حيث أنّ الكثير يتساءلون ما هو الألم الذي يُمكن أن يناله مُرتكبي الجريمة من البقاء في منزله، حتّى وإن كان خاضعاً للمراقبة الإلكترونيّة؟ ممّا يجعل من المراقبة الإلكترونيّة أسلوباً رحيماً ومُتسامحاً أكثر من اللازم⁽³⁾.

(1) المادة (35) من قانون الأحداث الجانحين الاتّحادي.

(2) راجع، العوجي مصطفى، (1987)، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني "السياسة الجنائيّة والتصدي للجريمة"، ط2، بيروت، مؤسّسة نوفل، ص443 وما بعدها.

(3) راجع، أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص155 - 156.

ولحل هذه المشكلة لا بُدَّ من نشر الوعي عن المراقبة الإلكترونية وأن لها طابعاً جزائياً، وتهدف للوقاية والإصلاح، وليست مِيْزة للشخص الخاضع لها، وإنما تهدف لإصلاحه وتأهيله لمنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل.

كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يعني أن مرتكب الجريمة قد فلتت من العقاب، وإنما عدم أتباعه للبرامج الإصلاحية الموضوعة له، وإذا لم يتم إصلاحه وإعادة تأهيله، وحاول مخالفة الشروط المفروضة عليه، ففي هذه الحالة يكون عرضة لتطبيق عقوبة الحبس.

بالإضافة إلى ضرورة رفع سوية الوعي لدى أفراد المجتمع تقبل أن الطفل الذي ارتكب جريمة لا يجب السعي من أجل إيلاسه وتطبيق أقصى العقوبات الممكنة، وإنما يحتاج مساعدة لإعادة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه مع المجتمع.

ثانياً- الاعتداء على حرمة المسكن

يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يُشكّل خرقاً لحقّ الإنسان في حرمة المسكن الخاص⁽¹⁾، حيثُ يتحوّل البيت إلى سجن، ومن الصعوبة تصوّر أن الخاضع لهذا النظام سيعود بعد تنفيذ العقوبة إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ ومأمن.

وكذلك يوجد اعتداء على خصوصية الجسد، وذلك لأن من يخضع للمراقبة الإلكترونية سيُشعر بالحدود لارتداء "ماركة" تدلّ على انحرافه وعلى أنه مُجرم، وما يتولّد عنه من شعور بالتهميش والإحباط، بالإضافة بإحساسه بأنه مُراقب في أدقّ أفعاله وتحركاته⁽²⁾.

ولكن نرى أن الانتقاد السابق غير صحيح؛ لأنّ الاعتداء على حرمة السكن تفترض عدم توافر رضا صاحب المسكن، أمّا المراقبة الإلكترونية يكون رضا صاحب المسكن شرطاً من شروط تطبيقها. ومع ذلك يرى أتجاه من الفقه أن هذا الرضا هو معيب، لأنّه يكون مُجبوراً عليه كونه سيراه أقلّ ضرراً وشدة من التواجد في إحدى المؤسسات العقابية.

كما يزيد الأمر سوءاً في حال كان هذا المسكن مشترك مع أفراد أسرته أو أشخاص آخرين، لما سيرتّب على ذلك تقييد واعتداء على حرمة مسكنهم. ونرى بأنّ الرضا المشروط لتطبيق المراقبة الإلكترونية ينفي وجود اعتداء على حرمة المسكن، كما أنّه يجب ألا يُفهم من المراقبة الإلكترونية أنّها تخترق الحياة الخصوصية، وإنما يتمّ حماية حرمة المسكن، ولكن تتصف بأنّها حماية نسبية.

(1) راجع، الوليد ساهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 667.

(2) راجع، أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص 157.

ولذلك نقترح تقييد نظام المراقبة الإلكترونية وعدم تطبيقه على إطلاقه، بحيث لا يجوز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل. وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن، ولا يجوز أيضاً أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تُطارده في كل حركاته وسكناته.

ثالثاً- الإضرار بالصحة:

تم انتقاد المراقبة الإلكترونية بحجة أن الجهاز قد يضر بصحة الشخص الموضوع تحت المراقبة، ولكن يمكن أن يتم حل هذه المشكلة من خلال إجراء فحص طبي قبل تقرير الوضع تحت المراقبة، بالإضافة إلى إجراء فحص طبي دوري.

وحسناً ذهب المشرع الإماراتي عندما أجاز للنيابة العامة في المادة (359) من قانون الإجراءات الاتحادي، وذلك بناءً على طلب الموقوف أو من تلقاء ذاتها أن تطلب من الطبيب التحقق من أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية لم تلحق ضرراً بسلامته الجسدية.

وبذلك نقترح على المشرع الجزائري أن ينص كما فعل الإماراتي على ضرورة إجراء فحوصات طبية كلما دعت الحاجة لذلك لضمان السلامة الصحية للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

رابعاً- الإخلال بمبدأ المساواة أمام العقوبة:

ذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية إخلالاً بمبدأ المساواة أمام العقوبة، وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة، مثل: (محل إقامة به، هاتف ثابت... الخ)، وهي قد لا تتوفر لدى الجميع، وحينئذٍ لن يستفيد منها إلا من استطاع توفيرها.

لكن إن هذا النقد ليس صحيحاً لأن المراقبة الإلكترونية هو أسلوب من أساليب التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة العقابية، وإنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف كل متهم ومقتضيات تأهيله.

والقول بضرورة توافر شروط خاصة لتطبيق المراقبة الإلكترونية، تفرضه الطبيعة الفنية والتقنية لهذه المراقبة، بل ويمكن للقاضي استبعاد المراقبة الإلكترونية حتى بالنسبة لمن توافرت لديه هذه الشروط.

(1) راجع، درميش عبد الله، (2001)، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء-المغرب، (86)، ص20.

وبالنتيجة فإنَّ مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة العقابية، طالما اقتضت الغاية من هذه المعاملة تأهيل المحكوم اجتماعياً وأخلاقياً بعيداً عن السجن⁽¹⁾.

خامساً- تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين بوصفه بديلاً عن العقوبات فقط:

إنَّ المشرع الجزائري والفرنسي أخذ بتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، ولكن كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، وحينئذٍ تطبقها على الأحداث الذين يُمكن فرض عقوبات عليهم من دون أولئك الذين لا يُمكن فرض عقوبات عليهم.

وبالنتيجة يكون الحدث الذي تمَّ إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في وضع أفضل من الحدث الذي حُكم عليه بتدبير الوضع في المؤسسات الإصلاحية، لأنَّه لا يُمكن استبدال التدبير بالمراقبة الإلكترونية.

ولذلك نقترح عند تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين ألا يقتصر ذلك كبديل عن عقوبة الحبس فقط، وإنما أيضاً بوصفه بديلاً عن التدابير الإصلاحية، بشرط أن يكون التدبير احتجازي، وتتوفَّر فيه جميع شروط المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

إنَّ ما يُبرِّر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين هو المزايا النفع الذي يعود بالفائدة للمصلحة العامة من جهة وللحدث نفسه من جهة أخرى.

أولاً- المزايا المتعلقة بالمصلحة العامة:

إنَّ إخضاع الحدث للمراقبة الإلكترونية كبديل عن حبسه في المؤسسة، يعود على المصلحة العامة بعدة مزايا أهمها:

1. عدم العودة إلى الجريمة:

إنَّ هناك نوع من الأحداث يُمكن علاجه دون الحاجة لوضعه في المؤسسات والتي قد تؤدي إلى حدوث نتائج سلبية، بدلاً من إصلاحه فيزيد الأمر سوءاً. ويُؤدِّي إلى تعلُّم الحدث أساليب جديدة لارتكاب الجريمة لم يكن يعرفها، وهي ما يُطلق عليها بـ "العدوى الإجرامية".

(1) راجع، سويدي محمد، مرجع سابق.

كما أنّ المراقبة بشكل عام والمراقبة الإلكترونية بشكل خاص، قد تكون حلاً ناجحاً في بعض الحالات لمعالجة الحدث الجانح من الإجرام الذي وقع فيه. ويُمكن إجمال أهم المُبررات التي تدفعنا إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين بما يأتي:

1. تخفيف المعاناة النفسيّة:

إنّ الحدث يحتاج لرعاية ومعاملة خاصّة تختلف عن المعاملة في المؤسسات العقابيّة؛ إذ إنّ إجرام الحدث يكون عادةً نتيجة للصراع الداخلي بين غرائز المراهقة الداخليّة لديه وبين قوانين ونظم المجتمع وأدابه العامّة، كما أنّ الاضطرابات النفسيّة التي يُعاني منها الحدث في هذه المرحلة من العمر قد تدفعه بشكل كبير للاتجاه إلى السلوك الإجرامي⁽¹⁾.

كما أنّ ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها هي سلب الحرّيّة لمدة قصيرة، يعني أنّه سيتمّ وضعه في المؤسسات لمدة تكون كفيفة لاختلاطه بالحياة الجانحة، والتعامل مع غيره من الأحداث الجانحين، ولا سيما أنّ المدة القصيرة قد لا تكون كافية لتطبيق برنامج إصلاحي داخل المؤسسة، ولا ينجم عنها سوى إدخال توترات واضطرابات نفسيّة للحدث نتيجة وجوده في المؤسسة.

لذلك فإنّ اللجوء إلى بدائل أخرى تنصبّ في مصلحة الحدث في التخفيف من حدّة هذه الاضطرابات، ولا سيما إذا كانت هذه البدائل تُبقيه في بيئته الطبيعيّة بعيداً عن أجواء المؤسسات العقابيّة، كما هو الحال في المراقبة الإلكترونية.

وفي ذلك تحقّق المراقبة الإلكترونية فائدة في ترسيخ شعور الحدث بالثقة بنفسه وتعطيه شعور بالمسؤوليّة تجاه المجتمع، وتُبعده عن التوتّرات النفسيّة الموجودة داخل المؤسسات، بالإضافة إلى أنّه لن يشعر بأنّ المجتمع يهتمّ لعقابه وزجّه في المؤسسة، وإنّما يسعى من خلال مراقبته إلى إصلاحه وتقويم سلوكه⁽²⁾.

2. المحافظة على الروابط الأسريّة:

تُحافظ المراقبة الإلكترونية على متانة الروابط الأسريّة والاجتماعيّة، وتُتيح للأسرة المساهمة في علاج وإصلاح الحدث، وتدارك القصور والفسل في القيام بواجباتهم تجاهه، ولا سيما أنّ الأسرة تكون على علم بأنّ فشل المراقبة الإلكترونية يُؤدّي لانتقال الحدث للمؤسسة، ممّا يدفع الأسرة لبذل الجهد في سبيل التعاون لإصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح ومنعه في العودة إلى الجريمة.

(1) راجع، إمام خلود محمد أسعد، مرجع سابق، ص73.

(2) راجع، إمام خلود محمد أسعد، مرجع سابق، ص74.

3. إعادة الاندماج:

إنَّ المراقبة الإلكترونية تُجَنَّب المحكوم عليه الشعور بالمهانة التي قد تنتج عن الوصمة الاجتماعية، وتجنَّب الشعور بالخزي والفتور في علاقته مع أسرته ومع من حوله في المجتمع، حيثُ إنَّ وضعه في المؤسسة العقابية يؤدي إلى صعوبة اندماجه عند خروجه منها مع أسرته ومع أصدقائه في المدرسة والمجتمع المحيط به، وهذا قد ينجم عنه إلى العودة للجريمة⁽¹⁾.

وبالنتيجة تُفِيد المراقبة الإلكترونية في عملية الإدماج الاجتماعي، وحينئذٍ تحول دون سلوك طريق الجريمة من جديد، فالمراقبة الإلكترونية تُساعد الحدث على اجتياز الصعوبات التي تقف بينه وبين الاندماج مع المجتمع؛ إذ تُبقيه على تواصل مع أسرته، كما تُبقي على الروابط الاجتماعية ضمن الشروط التي يُحدِّدها القاضي له⁽²⁾.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، حيث تطرّفنا لأبرز وأهم المُبررات التي تدفع لتطبيق هذا النوع من المراقبة على الأحداث الجانحين. وذلك من خلال بيان شروط تطبيقها ومزاياها وموقف التشريعات موضع الدراسة منها، والإشكاليات التي تواجهها تطبيقها.

ومن خلال البحث توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

أولاً- النتائج:

1. تتمّ المراقبة الإلكترونية من خلال وضع سوار إلكتروني للمتهم، مع تحديد الأماكن التي يُمكن للشخص الموضوع تحت المراقبة الذهاب إليها.

2. لم يعطِ المُشرّع الجزائري الصلاحية للنيابة العامة في وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، بينما -حسناً- أجاز المُشرّع الإماراتي للنيابة العامة ذلك مؤقتاً كبديل عن

(1) الخبارية فاطمة بنت راشد بنت صالح، (2015)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، مسقط - عمان، ص82.

(2) Guy Cabanel, (1995), pour un meilleure prévention de la récidive, Rapport d'orientation au premier ministre, p.115.

مُشار إليه لدى: محمد سويدي، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مقال منشور في الجريدة القانونية الإلكترونية في المغرب على الرابط التالي:

<www.alkanounia.com>.

التوقيف المؤقت.

3. أجاز كلّ من المشرّع الفرنسي والجزائري فرض المراقبة الإلكترونية على الحدث الجانح بعد أخذ موافقة ولي الحدث، بخلاف المشرّع الإماراتي الذي لم ينصّ على إمكانية فرض المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين.
4. أجاز المشرّع الجزائري إيقاف الحدث الجانح مؤقتاً ضمن شروط مُحدّدة، بخلاف المشرّع الإماراتي الذي لم يُجز ذلك.
5. أجاز المشرّع الإماراتي للنيابة كإجراء تحفظي عند الحاجة إيداع الحدث في إحدى دور التربية المُعدّة للرعاية إذا رأت المحكمة ذلك، مع جواز استبداله بتسليم الحدث إلى والديه أو من له وصاية عليه.
6. تُحقّق المراقبة الإلكترونية فوائد كثيرة من خلال الاقتصاد بالنفقات وتفادي مشكلة ازدحام المؤسسات بشكل خاص.
7. تُحقّق المراقبة الإلكترونية فوائد كثيرة عند فرضها على الحدث الجانح، لأنّها تجنّبه مساوئ الاحتجاز في المؤسسات.
8. إنّ المراقبة الإلكترونية تتم برضا صاحب العلاقة، فهي لا تشكل اعتداء على حرمة السكن، لكن يوجد مشكلة وجود أشخاص آخرين يسكنون معه وكذلك قبوله المراقبة الإلكترونية كونها الحل الأفضل والأقلّ شدة بين الحلول المُتاحة.

ثانياً- المقترحات:

1. نوصي المشرّع الإماراتي أن ينصّ صراحةً على تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين.
2. نوصي المشرّع الإماراتي أن يُشترط في تطبيق المراقبة الإلكترونية ألا تكون أسرته هي السبب في جنوحه؛ لأنّه في هذه الحالة لن يخرج من البيئة التي أدّت لانحرافه وارتكاب الجريمة.
3. يجب إجراء فحوصات صحيّة للحدث الجانح قبل وضع السوار الإلكتروني، وأن يكون هناك فحوص دوريّة، وليس بناءً على طلب الحدث أو ذويه فقط.
4. تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين كبديل عن التوقيف الاحتياطي في التشريعات التي تجيز التوقيف الاحتياطي (الجزائر)، وليس فقط كبديل عن

العقوبات السالبة للحرية.

5. إنَّ سماح المشرع الإماراتي للنيابة بتسليم الحدث بدلاً من الوضع في دور التربية كإجراء تحفظي، لا يمنع من السماح بفرض المراقبة الإلكترونية بدلاً من الوضع في دور التربية.
6. رفع سوية الوعي لدى أفراد المجتمع (من خلال الأبحاث والمحاضرات والندوات العلمية... الخ) لتقبل فكرة أنَّ الطفل الذي ارتكب جريمة لا يجب السعي من أجل إيلاسه، وإنما يحتاج مساعدة لإعادة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه مع المجتمع.
7. نقترح وضع ضوابط لتطبيق المراقبة الإلكترونية منها: عدم جواز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل، وعدم جواز مراقبته عن طريق المراقبة المستمرة مكانياً وزمانياً.
8. التأكيد على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة وحرمة المساكن عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية في مسكن المحكوم عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

1. القانون الاتحادي الخاص بالإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية رقم (17) عام 2018، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية القانون الاتحادي رقم (35) عام 1992.
2. القانون رقم (18 - 01)، 2018 المُتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.
3. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (97 - 1159) 1997. وتعديلاته القانون رقم (2000 / 516) 2000. والقانون رقم (204) 2004. والقانون رقم (525)، 2011. والقانون رقم (896) 2014.
4. قانون العقوبات الفرنسي المحدث بموجب القانون رقم (204)، 2004. والتعديل بموجب القانون رقم (1436)، 2009.
5. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (3) 1987. والمعدل بالقانون رقم (34)، 2005، والقانون رقم (52) 2006.
6. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن الأحداث الجانحين والمُشردين، رقم (9) 1976.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

ثانياً- المراجع:

المراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب

8. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (1985)، لسان العرب، ج5، لبنان، دار المشرق العربي.
9. سالم عمر، (2000)، المراقبة الإلكترونية "طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، ط1، مصر، دار النهضة العربية.

10. عبيد أسامة حسنين، (2009)، المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط1، مصر، دار النهضة العربية.
 11. العوجي مصطفى، (1987)، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني "السياسة الجنائية والتصدي للجريمة"، ط2، بيروت، مؤسسة نوفل.
 12. كامل شريف سيد، (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية.
- (ب) الرسائل العلمية:**
13. إمام خلود محمد أسعد، (2016)، وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.
 14. الدولية مشعل ناصر مرشد، (2018)، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن.
 15. الخيرية فاطمة بنت راشد بنت صالح، (2015)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، مسقط - عمان.
 16. المغاربة صفاء خالد عنيزان، (2018)، الضمانات القانونية للحد من التدابير والعقوبات السالبة للحرية في جرائم الأحداث" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن.

(ج) المجلات والمؤتمرات العلمية:

17. أوتاني صفاء، (2009)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة بحوث جامعة دمشق، سورية، (1)25، 129 - 162.
18. بكر اوي محمد المهدي، عبد القادر حباس (2019)، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة تمراست، الجزائر، (3)11، 261 - 286. <https://doi.org/10.35554/1697-011-003-016>
19. درميش عبد الله، (2001)، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء-المغرب، (86)، 13 - 23.
20. صباح محمد صبحي سعيد، (2017)، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، (45)27، 741 - 824.
21. مصطفى خالد حامد، (2012)، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، (9)، 188 - 238.
22. الوليد ساهر إبراهيم، (2013)، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة-فلسطين، (1)21، 662 - 695. <https://doi.org/10.12816/0013626>

(د) مؤتمرات ومقابلات علمية:

23. الأمم المتحدة (2010)، الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في سلفادور-البرازيل، 12 - 19 نيسان، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة بشأن المخدرات والجريمة: <https://www.unodc.org>
24. مقابلة أجرتها صحيفة (صوت الشمال) مع وزير العدل الفرنسي بتاريخ: 1 حزيران 2008، منشورة على شبكة الإنترنت في الموقع الآتي: <http://prisons.free.fr/bracelet.htm>

25. سويدي محمد، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مقال منشور في الجريدة القانونية الإلكترونية في المغرب على الرابط التالي: <www.alkanounia.com>.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Almasaadir:

1. Alqaanuon alittihaady alkhass bi al>ijraa>aat aljazaa'iyh fi dawlat Al>imaaraat Al'arabiyah raqm (17) 'aam2018, al-saadir bi ta'deel b'ad <ahkaam qanuon al>ijraa>aat aljazaa'iyh alqaanuon alittihaady raqm (35) 'am1992.
2. Alqaanuon raqm (18 - 01), 2018 almutammim liqaanuon tantheem al-sujuon wa <l'aadat al'idmaaj alijtimaa'iy fi Aljazaa'ir.
3. Qaanuon al>ijraa>aat aljinaa'iyah alfaransiy raqm (97 - 1159) 1997. wa ta'deelatuh alqaanuon raqm (2000 / 516) 2000. wa alqaanuon raqm (204) .2004 wa alqaanuon raqm (525), 2011. wa alqaanuon raqm (896) 2014.
4. Qaanoun al'uqoubaat Alfaransy almuhaddathah bi mujab alqaanoun raqm (204), 2004. Wa alta'deel bi mujab al qaanoun raqm (1436), 2009.
5. Qaanoun al'uqoubaat li dawlat Al>imarat Al'arabiyah Almuttahidah, raqm (3) 1987. wa almu'addal bi alqanoun raqm (34), 2005, wa alqanoun raqm (52) 2006.
6. alqaanoun alittihaady li dawlat Al>imarat Al'arabiyah Almuttahidah, fi sha'n al>ahdaath aljaaniheen wa almusharradeen, raqm (9) 1976.
7. Abi>elaan Al'aalamiy lihuqouq al>insaan, 1948.

Thaaniyan- Almaraaj'e:

I. Almaraaj'e bi Allughati Al'arabiyah:

(A) Alkutub

8. Ibn Manthuur Abu Alfadl Jamal Al-deen Muhammad bin Makram bin Manthuur Abifreeqy Almisry, (1985), lisaan al'arab, j.5, Lubnan, dar Almasheeq al'araby.
9. Salim 'Omar, (2000), almuraqabah al'ilikturouniyah "tareeqah hadeethah litanfeedh al'uqoubah al-saalibah lilhurriyat kharij alsijn", t.1, Misr, dar alnahdah al'arabiyah.
10. 'Ubaid Usamah Hassanain, (2009), almuraqabah aljinaa'iyah al'ilikturouniyah, t.1, Misr, dar alnahdah al'arabiyah.
11. Al'uojoy Mustafaa, (1987), duruos fi al'ilm aljazaa'iy, aljuz' al-thaany "alsiyaasah aljinaa'iyah wa altasaddy liljareemah", t.2, Bairout, mu'assast Nufal.
12. Kamil Sharif Said, (2001), alhimaayah aljinaa'yah lil'atfaal, t.1, Alqahirah- Misr, dar alnahdah al'arabiyah.

(B) Alrasaa'il Al'ilmiah:

13. Imam Khuloud Muhammad As'ad, (2016), wad'e al'ahdaath taht almuraaqabah al'ilikturouniyah ka 'uqubah badeelah lilhabs "diraasah tahleeliyah muqaaranah", risalat majisteer ghair manshuorah, Ghazzah, kulliyat al-sharee'ah wa alqaanoun fi aljaami'ah al'islaamiyah.
14. Alduwailah Mish'al Nasir Murshid, (2018), almuraaqabah al'ilikturouniyah ka badeel 'an alhirman min alhurriyah, risalat majisteer ghair manshuorah, jami'at Aal Albait, kulliyat alqaanoun, Al'urdun.
15. Alkhiyariyah Fatimah bint Rashid bint Salih, (2015), badaa'il al'uqoubaat alsaalibah lilhurriyah, risaalat majisteer ghair manshuorah, jami'at Alsultaan Qaabuos, kulliyat alhuquoq, Masqat - Oman.
16. Almagharibah Safaa' Khalid 'Unaizan, (2018), aldamaanaat alqaanouniyh lilhadd min al-tadaabeer wa al'uqoubaat alsaalibah lilhurriyah fi jaraa'im al'ahdaath" diraasah muqaaranah", risalat dukturah ghair manshuorah, Jami'at Al'uluom Al'islaamiyah Al'aalamiyah, kulliyat aldiraasaat al'ulya, 'Amman, Al'urdun.

(G) Almajallaat wa Almu'tamaraat Al'ilmiah:

17. 'Utany Safaa', (2009), alwad'e taht almuraaqabah al'ilikturouniyah "al-suwaar al'ilikturuony" fi alsiyaasah al'iqaabiyah Alfaransiyah, majallat buhuoth jami'at Dimashq, Suriya, 25(1), 129 - 162.
18. Bakraawy Muhammad Almahdy, 'Abd Alqadir Habbaas(2019), nitham alwad'e taht almuraqabah al'ilikturouniyah fi al-tashri'e aljaza'a'iry, majallat Aafaq 'Ilmiyah, jami'at Tamnast, Aljaza'a'ir, 11(3), 261 - 286.
19. Dirmish 'Abd Allah, (2001), mukhtalaf 'ashkaal badaa'il al'uqoubaat alsaalibah lilhurriyah, Majallat Almahakim Almaghribiyah, tusdiruha hai'at almuhaameen bi Al-Daar Albaidaa'-Almaghrib, (86), 13 - 23.
20. Sabah Muhammad Subhy Sa'id, (2017), almuraqabah al'ilikturouniyah ka badeel lil'uqoubaat alsaalibah lilhurriyah "dirasah muqaaranah", majallat albuhoth alqaanouniyah wa aliqtisaadiyah, Jami'at Almunoufiyh, kulliyat alhuquoq, Misr , 27(45), 741 - 824.
21. Mustafaa Khalid Hamid, (2012), 'uqubat almuraaqabah al'ilikturouniyah fi alsiyaasah al'iqaabiyah alhadeethah wa kaifiyat tatbeeqiha fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyaht Almuttahidah, Almajallah Almaghribiyah lildiraasaat alqaanouniyah wa alqadaa'yah, Almaghrib, (9), 188 - 238.
22. Alwaleed Sahir Ibraahim, (2013), muraaqabat almuttaham 'ilikutrouniyan ka waseelah lilhadd min masaaw'i alhabs alihtiyaaty "diraasah tahleeliyah", Majallat Aljami'ah Al'islaamiyah lildiraasaat al'islaamiyah, Ghazzah -Filasteen, 21(1), 662 - 695.

(D) Mu'tamaraat wa muqaabalat 'Ilmiyah:

23. Al'umam Almuttahidah (2010), al'istiraatejjiyaat wa 'afdal almumaarasaat min 'ajl alhailuolah duna 'iktithath almaraafiq al'islaahiyah, waraqat 'amal muqaddamah 'ilaa m'utamar al'umam almuttahidah al-thaany 'ashar li man'e aljareemah wa al'adaalaah aljinaa'yah, almun'aqid fi Silfaduor-Albaraazil, 12 - 19 Nisan, manshuor 'alaa mawq'e maktab al'umam almuttahidah bish'an almukhaddiraat wa aljareemah: <<https://www.unodc.org>>
24. Muqaabalah 'ajrat-haa Saheefat (Sawt Al-shamaal) ma'e wazeer al'adl alfaransy bi taareekh: 1Huzairan 2008, manshuorah 'alaa shabakat al'intirnit fi almawq'e alaaty: <http://prisons.free.fr/bracelet.htm>
25. Suwidy Muhammad, alqanoun aljina'iy wa almastarah aljinaa'iyah, maqaal manshuor fi aljareedah alqaanouniyah al'ilikturouniyah fi Almaghrib 'alaa al-raabit altaaly: <www.alkanounia.com>.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Cédric Lefèbvre, (2009), La surveillance électronique aujourd'hui modalité d'exécution de la peine, et demain.
<<http://www.justice-en-ligne.be/article99.html>>
- Jean pradel, (2016), Droit pénal comparé, 4^e édition, Dalloze, précis, Droit privé.
- T. paphéodorou (Théodore), (1999), Le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, Revue pénal comparé. Bulletin de la Société générale et Législation pénale, 123e année , n^o1.

Application of Electronic Surveillance to Delinquent Juveniles: a Comparative Study

Hala Mohammad Zaoda

Hala Ahmad Shihadah

Faculty of Law - University of Aleppo

Aleppo - Syria

Abstract:

This research studies the possibility of applying the electronic monitoring system to delinquent juveniles. We have initially tried to clarify the concept of electronic surveillance by defining the requirements for its application, whether technical or legal conditions. To this is added the evaluation of the application of electronic monitoring to delinquent juveniles, by clarifying the advantages achieved by this application to delinquent juveniles, for society on the one hand and the delinquent child on the other hand, with the need to shed light on the most important problems and obstacles facing its application. This study was conducted in light of the provisions of each of the legislations of the United Arab Emirates, France and Algeria. At the end of the research, we reached several results and proposals about the importance of applying the electronic monitoring system to delinquent juveniles as a substitute for sanctions and for pre-trial detention. The research also highlighted the benefits achieved through Rehabilitation and reform of a delinquent juvenile, in addition to showing how to avoid problems and obstacles facing its application by restricting the electronic monitoring system and raising awareness among members of society of the importance of considering alternatives in the reform of juvenile delinquents.

Keywords: Electronic surveillance, electronic bracelet, juvenile delinquent, negative penalties for short, term freedom, alternatives to sanctions, temporary detention